تجميل الوجه بين التحسّين المشروع والتغيير المحظور "دراسة تحليلية فقهية

"Facial Beautification between Permissible Enhancement and Prohibited Alteration: An Analytical Jurisprudential Study"

م.م. دعاء صلاح مجيد

Asst. Lecturer Doaa Salah Majeed

جامعة سامراء/ كلية القانون

University of Samarra / College of Law

كلمات مفتاحية :- تجميل الوجه – أحكام التجميل – التغيير الخلقي – التحسين المشروع

Keywords: Facial Beautification - Rulings on Cosmetics - Alteration of Creation - Permissible Enhancement

الملخص:

يتناول البحث بالدراسة التحليلية الفقهية موضوع تجميل الوجه، مبيّناً الفرق بين التحسين المشروع الذي يهدف إلى إزالة العيب أو علاج الضرر، والتغيير المحظور الذي يعدّ اعتداءً على خلق الله ومظهراً من مظاهر الإسراف أو التشبه المنهي عنه. ويركّز البحث على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١١٩ ، مع استعراض التطبيقات المعاصرة لعمليات التجميل، وبيان الضوابط التي تحكم مشروعيتها ضمن إطار الحاجة أو الضرورة.

Abstract:

This research presents an analytical jurisprudential study on the subject of facial beautification, elucidating the distinction between **permissible enhancement** which aims to remove defects or remedy harm and **prohibited alteration**, which is deemed an alteration of Allah's creation, a manifestation of extravagance, or a forbidden form of imitation.

The study focuses on Sharia evidence from the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the opinions of jurists. Furthermore, it reviews contemporary applications of cosmetic procedures, outlining the regulatory criteria that govern their permissibility within the framework of valid need or necessity.

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم ، وفضله على كثير من خلقه ،عز وجل قال في كتابه العزيز : ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ التين: ٤ والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذي بيّن للناس ما أنزل إليهم من ربهم ،وعلى آله وصحبه أجمعين. أن التجميل، وخاصة تجميل الوجه ،أصبح من المواضيع التي تثير جدلاً واسعاً في العصر الحديث ،نظراً لتطور التقنيات الطبية وتزايد الأقبال على العمليات التجميلية. وقد ظهرت الحاجة الماسّة إلى دراسة هذا الموضوع من منظور فقهي ، لبيان الحدود الشرعية بين ما هو جائز ومشروع وما هو محظور وممنوع . يهدف البحث إلى تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميل الوجه، من خلال استعراض الأدلة الشرعية ،وأراء الفقهاء، وقرارات المجامع الفقهية ، مع التركيز على الضوابط التي تميز بين التحسين المشروع والتجميل المحظور وسيتناول البحث أيضاً التطبيقات المعاصرة لعمليات التجميل ،ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية . نسأل الله التوفيق والسداد في هذا العمل ،وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وان ينفع به الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

المسوغات العلمية لاختيار الموضوع :

1- مع أتساع دائرة القضايا الطبية المستحدثة ، لذا يتطلب الوقوف على أنواعها وضوابطها الفقهية .

2- حاجة من يعملون بمجال التجميل الجراحي والمراكز التجميلية من أطباء ومعاونين وأخصائيين، لإظهار الحكم الشرعي لما يمارسونه لهذا المجال.

3- الاندفاع أو التوافد على مثل هذه الإجراءات ، فكان لابد من توضيح وشرح الحكم الشرعي فيها .

-الإشكالية أو مشكلة الدراسة :

وبسبب تنامي الإشكاليات الطبية المستحدثة لابد من الإجابة على التساؤلات التالية:

لما يمانع الإسلام تحسين الخلقة والتجمل؟ ما هي الحكمة أو الغاية من التجميل ؟ ماهي ضوابط الشريعة الإسلامية لعمليات تجميل الوجه؟

المبحث التمهيدي :

التعريف بموضوع جراحة التجميل وضوابطها واهميتها في العصر الحديث

عرفتها الموسوعة الطبية لمجمع أطباء مختصين بهذا الجانب ، الجراحة التجميلية : هي الجراحة التي تجرى لتحسين مظهر جزء من أجزاء الجسم الحالة ، أو وظيفته إذا ما كان طرأ عليه نقص ، أو تشوه أو نحو ذلك . (ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، 1970م، ج3، ص454).

ولها تعريف أخر...

عرفت بأنها: إجراء طبي جراحي ، يهدف الى تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة (ينظر: الفوزان، 2008م، ص48).

عمليات الوجه التحسينية : وهي العمليات التي يكون الهدف منها معالجة التشوهات وتصحيح الخلل الطارئ فيها ، كأن تكون خلقية أم نجمت عن حوادث مختلفة ، أو ما كان السبب المقصود منها تحسين مظهر ونضارة الوجه الحادثة ، وإزالة الأمر البارز للشيخوخة . (ينظر: الشنقيطي، 1994م، ص191).

❖ إن إباحة مثل هذه العمليات التجميلية مقيدة بجملة من الشروط والضوابط ،يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- الواجب فيها تحقيق قواعد وتعليمات عمليات الجراحة عموما.

2- يشترط ألا تحدث العملية ضمن ما ورد فيه نهي شرعي إن كان خاص أو عام.

3- ومن الضوابط أن تكون العملية منقادة للتصور الإسلامي للجمال.

4- يشترط لجوازها خلوها من مظاهر الغش والتدليس, أو إيهام للخاطب .

5- ينبغي أن تكون العملية تخلو من ضرر غالب بل تكون الغالب فيها المنفعة .

6- يشترط لجوازها أن تكون المستلزمات والوسائل المستعملة بهذه العمليات طاهرة العين ومباحة .

7- ومن الضوابط إلا يكون الغرض من العملية تغير شكل الوجه أو وظيفة العضو السوية .

8- ينبغي أن يكون مبرر أجرائها ضرر نفسي أو حسي .

9- عدم إباحة العملية إذا تعارضت مع نهي شرعي وارد أو المقصد من إجرائها تشبه الرجال بالنساء أو بالعكس ، او التشبه بأهل الغرب والفن .

10- ومن الشروط المعتبرة في جواز العمليات التجميلية أن لا تكون داخلة في دائرة ما ورد النهي الشرعي عنه وأن تكون ضمن صور التغير المشروع ، كإعادة الخلقة إلى أصلها ، وإصلاح عيب ظاهر .

المبحث الأول : التعريفات والمفاهيم عند الفقهاء

المطلب الاول :تعريف التجميل لغة واصطلاحا

التجميل لغة : وهو يأتي بمعنى التجمل والحسن والبهاء، ويقال: جمله تجميلاً: أي زينه ، أكرمك الله جمالاً وبهاءً: أي زينك الله زينة حسنة قد نستشهد في الآية القرآنية التي أباح فيها الزينة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف:31. (ينظر: أبن منظور، 1994م، ج11، ص106).

في الاصطلاح : هو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه (ينظر: قلعجي، 1988م، ص122).

المطلب الثاني : الفرق بين التحسين والتغيير

التحسين : التبهيج والتزيين ، وهو معناه أخذ من الحسن أي الجمال ، ويقال فيه حَسن الله خلقهُ ، وحَسنَ الحلاقُ رأسه ؛ تدل على معنى زينهُ والتحسُن هنا بمعنى التجمل ، كذلك تبين أن الحسن هو الجمال ومن هنا جاء ذكر الفيروز ابادي :الحُسن : بمعنى الجمال. (ينظر: الفيروز آبادي, ج1، ص 180،الزمخشري، 1998م، ص 126).

أما التغيير :هو مصدر من غير، التبديل والتحويل، أي استبدال الشيء بغيره (قلعجي، 1988م، ج1، ص138).

المطلب الثالث : تعريف الوجه وحدوده في الشريعة الاسلامية

عُرفَ الوجه في اللغة : وجمعه وجوه ، ووجه كل شيء مستقبله ، ومعنى الوجه :المحيا أو الملامح، و يدل أيضاً مقابلة الشيء .(ينظر: أبن منظور، 1994م، ج13، ص555).

في الاصطلاح :هو أول جزء يبدو من البدن للناظرين، ويشمل الفم والأنف والخدين والعينان ، وقيل سمي بذلك لكونه أشرف الأعضاء .(ينظر: ابن فارس، 1979م، ج6، ص212).

أما حدود الوجه في الشرع : حدد الفقهاء حدوده في الشرع ، فهو يبدأ ما بين منابت شعر الرأس ، وإلى أسفل الرقبة طولاً، وما بين شحمتي الأذن عرضاً .(ينظر: الكاساني، 1982م، ج1، ص3).

المبحث الثاني : أنواع عمليات تجميل الوجه التحسينية وحكم التجمل أجمالاَ.

المطلب الأول: التجميل الضروري وهي من العمليات التي يكون الغرض من إجراءها لأجل إصلاح وترميم العيوب الخلقية ، أو بسبب إصابات عرضيه و حوادث ،أو أعراض طارئه ،

يكون الهدف من إجرائها هو لتحسين الأداء الوظيفي للعضو ، وأيضاً إعادة ترميم وتجميل الشكل الخارجي فهي عمليات علاجية ترميمية حاجيه .

ينقسم هذا القسم إلى قسمين:

القسم الأول :عيوب الوجه الخلقية: وهي من العيوب التي وجدت أو خلقت مع الانسان عند ولادته، مثل شق أحد الشفاه ، او عيوب في صوان الاذن كمن له أذن واحدة ،أو ارتخاء وانحراف في الأذن وغيرها الكثير من العيوب الخلقية .

النوع الثاني :عيوب ناتجة بسبب حوادث طارئة : و هي العيوب التي تسببت أثر تشوه أو كسر في أحد جوانب الوجه ،أو من خلال تشوهات في الوجه من أثر الحروق وغيرها.

النوع الثالث : ترميم النواقص: وذلك كالأنف المبتور والسن الناقص والأذن الناقصة والشفة الممزقة .

أما حكم إجراء هذه العمليات هو جائز شرعا كون الغاية من إجرائها هو إعادة العضو إلى أصل الخلقة ، وليس الغاية تغيراً له ، وألا يكون فيها تدليساً وغش بدليل :

أولاً : من السنة النبوية :

1- ما ورد عن رواية عبد الرحمن بن طرفة ، أن جدة عرفجة بن أسعد قُطع انفه يوم كلاب ، وأتخذ انفاً بدله من الورق ، فأنتبه عليه ، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باستعمال انف من ذهب. (ينظر: الترمذي، 1975م، حديث رقم 1770).

ووجه الدلالة : أذن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) للصحابي أن يتخذ انفاً من ذهب بدلاً من العضو المبتور، وهذه دلالة جواز إجراء العمليات التجميلية التي تهدف الى علاج الخلقية وتصحيح التشوهات التي تعيب الأنسان ، إذ تعتبر ضرورة ملحه و حاجه دليل مشروعية معالجتها بالعمل الجراحي .

2- ذُكر بأن أحد عيني قتادة بن النعمان ، تم أصابتها أصابه شديدة من شدتها وقعت على وجنتيه وأن رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) ردها بيده فكانت أحسن عينيه وأحّدهما (أبن اسحاق، 1978م، ص82)، وقد روي هذا الحديث بأوجه شتى ، وجاء يقوي بعضهما بعضا وبوسائل متعددة, واشتهر عند أهل السير و شهرته دليل أصله.

وجه الدلالة: هنا ردت عين النعمان على يد رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وإنها من جهة معجزة بحقه، وجاءت دليل شرعي يدل على مشروعية العمليات الجراحية بهدف تحقيق مصلحة راجحة للمريض وإزالة الضرر وإعادة الوظيفة الطبيعية .

ثانياً: من القياس

تقاس الإجراءات التجميلية الحاجية ، على العمليات الجراحية التي تساهم في التخفيف من الألم وإزالة ضرر أو مرض كاستئصال ورم أو أصلاح كسر أو معالجه تشوه وعندما تكون الجراحة وسيلة لرفع المشقة عن المريض تكون مرخصه لضرورة التداوي، حيث إن إزالة الضرر هدفها الأساس فتكون هنا العمليات الجراحية مباحة شرعاً.

ثالثا: من المعقول

1- من القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية إباحة العمليات الجراحية إذا كانت تحقق مصلحة راجحة (كحفظ النفس وإزالة الضرر)؛ لأن الشريعة مبنية على قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وفي إزالة مثل هذه العيوب الخلقية والتشوهات تحصل مصالح عديدة ومنها :استقامة العضو، واعادة الوظيفة والشكل الطبيعي ، ورفع الضيق و الحرج قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ الحج: ٧٨ والضرر النفسي والمعنوي بدليل حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) قال : صحيح الاسناد (ينظر: الزيلعي،ج4،ص358 ،سنن أبن ماجة،ج2، ص 784) .

2- عملاً بالقاعدة الفقهية عند الأصوليين "

3- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "(ينظر: السيوطي، 1983م، ص190)،واعمالاً للقاعدة الفقهية الأخرى "المشقة تجلب التيسير"(ينظر: السيوطي، 1983م، ص74) ،إذ إن هذه القواعد يعتمد عليها كثير من الفقهاء بالأحكام التي يوقع فيها المشقة ومقاصد الشريعة الإسلامية قائمة على دفع المشقة عن المكلف أي تحقيق ما فيه نفع وخير للإنسان في دينه ودنياه .(ينظر: الشنقيطي، 1994م، ص185).

4- العمليات التجميلية لمثل هذا النوع هدفها هو المعالجة والمداوة

ولا يكون الغرض منها تغيراً لخلق الله ؛ وعلى أثر وجود حاجة تدعوا إلى التغيير، مستثنيه من النصوص التي تدل على التحريم .(ينظر: الشنقيطي، 1994م، ص187).

المطلب الثاني : التجميل التحسيني مثل (شد الوجه ،نفخ الشفاه، أزاله التجاعيد ، أزاله الشعر بالليزر، وغيرها) وحكمها.

يقصد بها الأجراءات التجميلية أو التدخلات الطبية التي من شأنها الحصول على تحسين المظهر الخارجي أو أعادة شكله إلى حالته الطبيعية وزيادة في الجمال، هذه الإجراءات تجميلية قد تكون مباحة أو محرمة بحسب نيتها وضوابطها فإذا تضمنت تغييراً لخلق الله بلا حاجة فهي محرمة أما أن كان فيها حاجة معتبرة كإزالة عيب ظاهر فقد تُباح والله أعلم ؛ فكان لابد من التفصيل في حكمها وبيان ما هو جائز وما هو محظور.

المبحث الأول : تفصيل عمليات التجميل التحسيني الجائزة شرعاً

أولا: تهذيب الحاجبين وإزالة شعر وجه المرأة :

مباح للمرأة المتزوجة تتجمل وتتزين لزوجها وبذلك ذهب جمهور الفقهاء .(النووي، د.ت، ج1، ص349) تهذيب الحاجبين هو إزالة الشعر الزائد الخارج عن حد الحاجب "المشوه للمظهر أو المتشعب " لا يعتبر من النمص المحرم ، وكثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله بن جبرين ودار الافتاء المصرية أجازوا تهذيبه؛ لأنه لا يعُد تغييراً لهيئة الحاجب ولا يدخل في النهي، والتهذيب لا يعتبر تغيير لخلق الله ولا بقصد التدليس والتغرير؛ إذ أن النمص يقصد به إزالة الحاجبين أو ترقيقه ، وعليه جواز إزالة ما خرج عن الحد الطبيعي أو ما يشوه الوجه كما ذكرنا سابقاً كالشعر الكثيف جداً المتدلي على العين من باب إزالة الأذى لا طلب الزينة فهي مباحة شرعاً من باب رفع الضرر وإزالة الحرج.

–ورد في حاشية الطحاوي :يجوز الحف ، والنقش أو الرسم، وتلوين الوجه لكن بإذن الزوج لأن الغاية أو الهدف منها هي الزينة.

–قال أبن مفلح من الحنابلة:" ولها حلقة، وحفة، وتحسينه بتحمير ونحوه" (أبن مفلح، 1980م، ج2، ص135).

–ذكر الأمام النووي :"جواز تَحمير الوجنتين ، وتطريف الأصابع، والحف للمرأة المتزوجة وذلك بإذن زوجها، وإن كانت غير متزوجه على رأي بعض الفقهاء لا يجوز لها ذلك، وإذا كانت متزوجة وفعلته بغير علمه لا يجوز، والله أعلم .(ينظر: النووي، د.ت، ج3، ص145) .

ثانياً: عمليات الليزر والتقشير التجميلية (تنظيف البشرة)

يقصد بالتقشير: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة (وهي الطلاء الذي يُتخذ من الوَرْسُ: وهو نباتٌ أصفر اللون يكون باليمن يُتَّخذ منه الغُمْرَةُ للوجه ويستخدم في التجميل والتداوي. (ينظر: الفارابي،ج3،ص988). والمرأة غَمَّرَت وجهها تَغْمِيراً أي بمعنى طلت وجهها ليصفو لونها وتَغَمَّرَت مثله و الغَامِرُ من الأرض ضد العامر وقيل هو ما لم يُزرع مما يحتمل الزراعة. ويستعمل أيضاً في الطب التقليدي لعلاج بعض الأمراض.(ينظر: الرازي، 1955م، ج1،

ص488) وذكر الزمخشري تطلى المرأة بطلاء حتى ينسحق أعلى الجلد ، ويصفو اللون (الزمخشري، 1998م، ج3، ص196). ويتم تقشير الوجه بموجبها وإزالة طبقات الجلد المتعرضة للكلف والبهتان والتأكسد لينمو بدلها طبقات جديدة من الجلد. وهو إجراء تجميلي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية من الخلايا الميتة لتحفيز نمو خلايا جديدة ومنح البشرة مظهراً أنعم وأكثر نضارة ويمكن الاستدلال على ذلك :

1- ورد حديث عن عائشة (رضى الله عنها): عندما سُئلت عن رأيها في تقشير الوجه فقالت: إذا كانت الغاية من فعلها أي إجرائها للزوج فافعليه. (ينظر: العيني، د.ت، ص394).

2- جاءت رواية عن أم سلمه قالت: "كانت المرأة عند النفاس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تجلس أربعين يوماً ، وكنا بهذه الأيام تطلي وجوهها بالورس .(الورس: هو نبات أصفر اللون يَطلى به ، تلون به النساء وتكثر من أستخدمه في التنظيف و التجميل . (ينظر: أبن الأثير، 1979م، ج5، ص151) يعمل على تجديد البشرة والتخلص من الكلف الذي يظهر عند النساء في الحمل و ما بعد الولادة .(ينظر: الترمذي، 1975م، رقم 139).

3- ورد عن الإمام الطبري عن رواية أبي أسحاق عن قول أمرأته دخلت على عائشة (رضي الله عنها)، طرحت عليها أسئلة وكانت شابه يعجبها التجمل و الجمال ، فقالت : يجوز أن تحف المرأة جبينها لزوجها؟ فقالت لها : أميطي عنكِ الأذى والشعر الزائد ما استطعتِ. (ينظر: ابن حجر، د.ت، ج15، ص378).

4- أما حديث النهي عن التقشير الذي روي عن عائشة (رضي الله عنها) والذي ورد فيه : لعن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) القاشرة والمقشرة. فهو حديث موقوف على عائشة وذلك لأن سنده ضعيف . وتلك الروايات متعارضة عن عائشة فمنها مثبت ومنها ما هو نافي، والذي قال به الجمهور أن الحديث المثبت يقدم على الحديث النافي، لشمولهِ و زيادتهِ في العلم. أما إذا كان التقشير عميق وفيه ضرر محقق على البشرة و يغير به ملامح الوجه وتقاسيمه فهو يترتب عليه تغيير دائم للبشرة وإسراف في التكلفة بلا حاجة وعدم جوازه الا للضرورة العلاجية كإزالة تشوه أو بقع مشوهة وغير ذلك .(ينظر: أبن عقيل، 1999م، ج6، ص90).

ثالثاً: إزالة التجاعيد بحقن الوجه بالبوتكس(وهي مادة بروتينية مصنعه من البكتريا، طريقة عمله تحريك وتثبيت الاعصاب وارخاء العضلات مؤقتاً يعمل على تخفيف التجاعيد أو

التشنجات و تستعمل طبياً وتجميلياً بكميات دقيقة جداً .(ينظر: الصواف، د.ت، ص51) **أو الكولاجين**(وهي النسيج الضامة تعطي للجلد قوته ومرونته ، تستخلص من بقر الحيوانات طبيعياً وتحقن بكميات قليلة ومناسبة حول العين وملئ التجاعيد والخطوط الدقيقة أو تكبير الشفاه والخدود.(ينظر: الصواف، د.ت، ص 51) **أو بجراحة شد الوجه** .

تظهر التجاعيد عادة بعد عمر25 سنة يقل أنتاج الكولاجين في الجسم تدريجاً، وذلك بسبب ضعف الخلايا و مرونة الجلد ، مما يؤدي إلى ظهور التجاعيد وترهل الجلد والآم المفاصل ؛لأسباب قد تكون صحية أو نفسية أو وراثية أو نحو ذلك (ينظر: شبير، 1994م، ص67) .هذه الإجراءات التجميلية جائزة لكن ضمن الضوابط الشرعية التالية :

1- إذا كان مظهر خطوط البشرة والتجاعيد سطحية ويمكن إزالتها عن طريق استخدام كريمات مرطبة أو مقشرات خفيفة لا تؤثر على الصحة والقدرات الطبيعية وعمليات بسيطة مثل حقن الكولاجين أو البو توكس بكميات آمنة لإزالة خطوط الوجه السطحية فالأغلب جوازها؛ لان ذلك ليس فيه تغييراً في خلق الله بشكل جذري ، بل مجرد تحسين للمظهر.

2- عادة ما تكون المواد المستخدمة في العلاج طاهرة العين أي غير نجسه لا يوجد مانع شرعي من استخدامها.

3- أما أذا كانت إزالة التجاعيد الشديدة عن طريق الجراحة ونحوها ، فالحكم يختلف باختلاف النية والضرر و يرجع إلى الحاجة أو الضرورة الداعية لإزالتها فإذا كانت لرفع مشقة أو ضرر فإذا كانت تلك التجاعيد لمرأة في سن متقدمة، وظهرت بصورة غير معتادة أم لسبب مرض، جازت للحاجة إليها ، فتغيير الخلقة لم يكن مقصوداً وإنما جاء تابعاً.

4- أذا كان الهدف من إجرائها تجديد الشباب واظهار الزينة ، وإزالتها دون ضرورة وحاجة، هو من التجميل المحرم الذي يغير خلق الله وحكمة عدم الجواز، لأن فيه تسبب بالضرر الدائم وإسراف مبالغ فيه لأجل التفاخر والغرور والتدليس .(ينظر: الفوزان، 2008م، ص266).

رابعاً: تصغير أو تعديل الأنف

مسألة تصغير وتعديل الأنف من أكثر المسائل التي يُسأل عنها فقهياً وحكمها يتوقف على النية من إجرائها والسبب فإذا كان هناك تشوه أو ضرر عضوي أو قد يبتلى شخص بأنف كبير بصورة غير معتادة وتجلب له السخرية أو حرجاً نفسياً معتبر هذه الحالات وسطية اجتهادية حكمها الفقهي الجواز باعتباره إزالة أذى معتبر لا لمجرد تحسين الشكل أما اذا كان الأنف

طبيعياً في وظيفته وشكله لكن صاحبه يراه كبير وغير جميل ويريد تصغيره لمجرد تحسين المظهر؛ لا يجوز وداخل في عموم قوله ﴿ ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩ ﴾ النساء: ١١٩

المبحث الثاني: تفصيل عمليات التجميل التحسيني المحظورة شرعاً

أولا: الوشم (التاتو)

من المواضيع المهمة التي أثارت جدلاً قديماً وحديثاً سواء من الناحية الاجتماعية أو الطبية أو الشرعية ، يقسم الوشم في صورته الحديثة إلى نوعين هما: الوشم الدائم والوشم المؤقت، مع تبيان الحكم الشرعي لكل قسم منهما :

1- **الوشم الدائم:** هو غرز إبره أو أداة حادة وناعمة في الجلد لإدخال صبغة ملونة وتحدث لوناً في موضع الغرز تحت الجلد ، حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموقع بالكحل أو النؤورة يستخدم في الحاجب أو ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن .(ينظر: أبن منظور، 1994م، ج5، ص240) فيزرق أو يخضر(البهوتي، 1982م، ج1، ص75) بحيث تبقى العلامة أو الرسم ثابتة في الجلد لفترة طويلة كان يستخدم قديماً لأغراض الزينة أو الانتماء القبلي ، يستخدم حديثاً في مركز التجميل والصالونات النسائية في تحديد الحواجب والشفاه أو رسم على أحد أجزاء الجسم ، اتفق الفقهاء على تحريم الوشم الدائم وأن الوشم نجس؛ لأن الدم انحبس في موضع الوشم بما ذر عليه(الموسوعة الفقهية ،ج 43ص 159)، والحكمة من تحريمه هو إيذاء للبدن وعند الوشم يحبس الدم تحت الجلد مما يؤدي إلى نجاسة الدم المحبوس وهنا المفسدة مقدمة على المصلحة أي المضرة أكبر من الفائدة ،وهو منهي عنه شرعاً عند جمهور الفقهاء لما فيه من تغيير لخلق الله، واستناداً بما ورد في الصحيحين عن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" (ينظر: البخاري، 1987م، حديث رقم 5943).

عندما يرد اللعن في القرآن أو السنة فأن ذلك الفعل يدل على الكبائر، ولا يذكر إلا على الذنبٍ العظيم. أوضحَ فقهاء المذاهب الأربعة بحرمة الوشم ،أن كان للرجل أو المرأة، واعتبره بعضهم أن إثم الرجل فيه أشد من أثم المرأة . كما أظهر في شرحه الشيخ المالكي العدوي : "تحريم الوشم للمرأة والرجل سواء أنعمل في الوجه أو غيره، وان هذا الفعل من الكبائر." وبيّن الأمام الشافعي

الخطيب الشربيني الوشم، يعني غرز الجلد بالإبرة و يتم إضافة صبغة إليه، وحكمه الحرمة شرعًا، لما فيه إيذاء للجسد و تغيير لخلقة الله الطبيعية.

2- **الوشم المؤقت**

وهو رسم أو نقش يُطبق على سطح الجلد دون اختراق طبقات الجلد العميقة ويزول مع مرور الوقت و تستخدمه النساء لغرض تحسن شكل رسم الحواجب وتجميلها ، أو الملصقات الخاصة ، أو عمل نقوش بالحناء أو الصبغات مؤقته تزول بعد فترة قصيرة كالحناء أو رسومات جاهزة تلصق على الجلد تدوم من يوم إلى أسبوع يستخدم للزينة أو المناسبات .أختلف الفقهاء المعاصرون فيه حكمه من حيث الطريقة والأثر يكون جائز إذا خلا من المحاذير السابقة ومحرم بحسب النية في استعماله و الفرق الجوهري هنا هذا النوع من الوشم المؤقت لا يُحدِث تغييرًا دائمً زائل في الجلد ولا يحتوي على صور أو رموز شركيه أو خادشه للحياء أو تغييرات خلقية مستمرة. ويجب التأكد من عدم استخدام مواد ضارة أو محرمه في الحبر. وقد فرّق العلماء بين هذه النوعين، أظهر أحد العلماء أن التحريم المنهي عنه هو ما يكون طويل الأمد ومستمر، إنما الكحل والحناء ونحوه فلا بأس به. وأوضح الإمام القرطبي قال : أن معنى النهْي وعله التحريم التغيير في الوشم الدائم، أما الزينة المؤقتة فهي جائزة. (https://newsroom.info/55034).

ثانيا: التنمص : هو النمص ويقصد به نتف الشعر، و" النامصة"، وهي التي تزين النساء بالنمص، و"المتنمصة" وهي التي تزين به. والنمص، يعني رقة الشعر، والنميص: المنتوف، ويقصد به إزالة الشعر وتخفيفه بالنتف أو الحلق أو غيره من الوسائل بهدف التزيين والجمال.(ينظر: الفيروز آبادي،ج1،ص633).وحكمه التحريم بدليل حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال: «لُعِنت الواصلةُ والمستوصلة، والنَّامِصَةُ، والمُتنَمِّصَةُ، والواشمةُ، والمُسْتَوشِمةُ من غير دَاءٍ» ومن زعم أنه يأخذ من الكتاب ولا يأخذ من السنة فقد كفر بمقتضى قول الله عز وجل:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾الحشر: ٧. أحياناً بعض الرجال عند بعض الحلاقين يأمر الحلاق أن يستخدم الفتلة (أي الخيط) في ترفيع حاجبه، وعندما تكلمه عن حرمته يقول لك: النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: (لعن الله النامصة والمتنمصة) ولم يقل: النماص، فالأمر للنساء؛ لأن النساء يحتجن إلى التزيين، فإذا نهى النساء عن النمص فمن باب أولى أن ينهى الرجل. (ينظر: شرح صحيح البخاري،ج11،ص10, سنن أبو داود ،ج1,ص3).

تباين فقهاء المذاهب الاربعة في حكم النمص بعد ما أتفق على عدم جوازه والأصل في تحريمه :

1- المذهب الحنفي: أتفق فقهاء المذهب على أن النمص حرام للنساء هو نتف شعر الحاجب وتخفيفه كخيط الإبرة للتبرج والزينة ؛لأن فيه تغيير لخلق الله وكذلك أذا كان نتفه بلا حاجة أو ضرورة ويستثنون من ذلك إذا كان الشعر فيه تشويه أو أذى كالشعر الكثيف الذي يشوه منظر الوجه .(ينظر: بن عابدين، د.ت، ج6، ص373).

2- المذهب المالكي: لهم قولان

الاول: وَهِيَ كل من تَنْتِفُ شَعْرَ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ رقيقاً ، وَالنَّهْيُ جاء مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّ عَنهاْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا فَلَا يُنَافِي مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) مِنْ جَوَازِ إزَالَةِ الشَّعْرِ مِنْ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ . (ينظر: حاشية العدوي،ج8،ص 140).

الثاني: هو نتف شعر الوجه للتجميل وإظهار الزينة والقصد من حرمته باب تغيير خلق الله وعندهم النمص ممنوع.

3- المذهب الشافعي : أتفق فقهاء المذهب الشافعي على أن النمص حرام وهو من الكبائر استنادا للحديث السابق، وهو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما، حتى يكون شكله يشبه القوس أو الهلال بهدف التجمل والحسن . (ينظر: النووي، د.ت، ج 1، ص358).

4- المذهب الحنبلي : أتفق فقهاء المذهب أن النمص المحرم هو من كبائر الذنوب ؛ لأن فيه لعن لفاعله لما فيه من التدليس أو القصد التشبه بالفاجرات أو المشاهير. (ينظر: ابن الجوزي، 2004م، ص 160).

<u>الراجح من الأقوال :</u>

قال فقهاء المذهب الشافعي والفقهاء المالكية :أن المراد من النمص المحرم هو : الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما ليكونا شبه الهلال أو القوس ، بقصد التجميل وزيادة الحسن كما ذكرنا سابقاً فيه تغير لخلق الله . و يعاضده قول في تفسير سنن أبي داود أبان فيه: "إيضاح لمعنى النمص: هي التي تنقش الحاجب حتى يكون خفيفا ورقيقاً " .(ينظر: أبو داود، د.ت، ج4، ص78).

ثالثاً: عمليات تغير ملامح الوجه من منظور فقهي

عمليات تغير ملامح الوجه تشمل كل ما يجرى على الوجه بهدف تعديل شكله أو تحسين مظهره ، أي هدف التغيير تزيني بحت وفيه تغيير ملامح الوجه ، كتكبير الشفاه بشكل مبالغ فيه لغرض الموضة، ونفخ الخدود، وقص الأجفان لتوسعة العيون، ورفع الحواجب، وتدوير الوجه، شد الوجه للتخلص من التجاعيد ، تغيير ملامح الوجه تماماً لتقليد شخصية معينة وتقليد أعمى للأخرين كما نشاهده الآن بكثرة في السوشال ميديا بطريقة مبالغ فيها لتغير الشكل الطبيعي وغير مبرره مثل هذه الأجراءات غير جائزة وحكمها التحريم ، وذلك لما يأتي:

1- الغاية من إجراء تلك العمليات هي الرغبة وزيادة في الحسن والجمال وتحسين المظهر وأصبح المظهر كعنصر نجاح اجتماعي ومهني في الوقت الحالي صارت المجتمعات تنظر إلى الجمال على إنه جزء من قبول الشخص وزيادة فرصه في العمل .

2- أن ظهور تجاعيد الوجه أمر طبيعي وهو من دواعي تقدم لا يعتبر مرضاً يستوجب العلاج (ينظر: الفوزان، 2008م، ص 195).

3- أن لا يكون فيه خطراً وانتهاك للمظهر الطبيعي للبشرية وتعدي على جسم معصوم فيكون هذا العمل حرام شرعاً إلا لضرورة طبية .

4- يعاضده تحريم الإسراف في المال على العمليات التجميلية كونها تجرى بمبالغ مالية مرتفعة، بدون حاجة ضرورية ويعتبر تعدي على الفطرة في خلق الله قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٧

الخاتمة:

نحمد الله حمداً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وآلة وصحبه أجمعين، تعتبر عمليات التجميل فرعاً من فروع الطب، والتي جاءت تلبية لتطورات الحياة المعاصرة ومع تقدم تقنيات الطب الحديثة، وتبين لنا من منظور فقهي لا تُرفض مطلقاً ولا تُقبل بلا ضوابط بل ترتبط بإحكام الشريعة التي تحقق التوازن بين تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فالشريعة الإسلامية وضعت ميزاناً دقيقاً يفرق بين ما هو مشروع و ما هو ممنوع وبذلك يظهر لنا أن الفقه الإسلامي بمنهجه المقاصدي في حفظ الدين والنفس قادر على استيعاب مستجدات التجميل الحديثة فلا مناص من بيان الحكم الفقهي فيها وبعد البحث والدقة أن يكون الباحث منظور واضح للنتائج التالية:

1- جواز إجراء العمليات التجميلية حاجيه إذا كانت بهدف إزالة عيب خلقي أو مكتسب ظاهر أو معالجة ضرر صحي ونفسي معتبر لأنها تدخل من باب التداوي المشروع أي لغرض طبي من اجل إصلاح ، وترميم عضو في الوجه .

2- عدم جواز عمليات تجميل الوجه التحسينية تكون اختيارية أي غير حاجه فيها ولا ضرورة أن كان غاية إجراؤها من أجل زيادة الحسن يحرم إجراؤها لتغيير خلق الله ، وإظهار حسنها لغير المحارم، وفيها من الغش والتدليس، أو تشويه خلقه، أو إخفاء آثار تقدم العمر.

3- تجوز إجراء عمليات الوجه التحسينية الاختيارية أذا كانت ثمرة إجراؤها مصلحة معتبرة منضبطة وضمن ضابط فقهي منضبط بضوابط الشرع ومحققه لمقاصده.

4- جواز إجراء العمليات التحسينية الخاصة بالبشرة كتنظيف البشرة وتوريدها والتقشير السطحي كالتقشير الكربوني وغيره وإزالة الوحمات والشامات التي تظهر بأماكن غير مرغوب بها والندبات، هذه الإجراءات جائزة ومباحه، وتندرج ضمن التزيين المشروع، كونه ليس فيه تغيير لخلق الله، ولا تدليس وإنما الهدف منه صفاء الوجه وإعادة الخلقة إلى طبيعتها.

5- جواز إزالة شعر الوجه بالحف أو بالطرق الحديثة كالليزر وغيره.

6- الأصل في التجميل والزينة الإباحة،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف: ٣٢ لكن هذه الإباحة مقيدة بعدم وجود ضرر أو تغير دائم لخلق الله لغير حاجة معتبرة ،وألا يكون فيه إسراف مالي أو تقليد أعمى لثقافة الجمال الغربية .

7- تزيين المرأة وجهها بالوشم غير جائز، لأنه يسبب أذى وضرر صحي محقق لا نها تدخل في تغير خلق الله .

8- العمليات الجراحية التي تكون الغاية من إجرائها تغير ملامح الوجه أن بلغت حد التشويه دون حاجة طبية، كتكبير الشفاه، ونفخ الخدود، ورفع الحاجبين، وتدوير الوجه وغيرها، غير جائزة ومكروهة لا نها وتفتح باب للغش والتدليس كأن تتجمل لتغش خاطباً أو زوجاً وتعتبر عبث صورة الانسان.

توصيات ومقترحات:

1- من الجانب الشرعي أحث على ضرورة تقوى العاملين في مجال التجميل من خلال الاطلاع على الضوابط الشرعية ، وبيان ضوابط المباح والابتعاد عن المحرم منها ، والتفريق بين العمليات الضرورية (علاج تشوه خلقي أو إصلاح عيب) وبين الكمالية (طلب زيادة الجمال) ، وعدم الاقدام على أي من هذه الإجراءات دون سؤال أهل العلم وتحري الحلال.

2- من الجانب الأخلاقي والسلوكي تأثير السوشال ميديا وضغط بعض المجتمعات على الأقبال على التجميل مما أنعكس على مفهوم الرضا والقناعة بجمال الخلقة الطبيعية.

3- من الجانب القانوني أهمية وضع ضوابط قانونية لمراكز التجميل ومحاسبة الأخطاء الطبية و الغش التجاري في المواد التجميلية .

4- من الجانب الطبي والنفسي يجب مناقشة مخاطر العمليات التجميلية من قبل وزارة الصحة لإيجاد آليه تركز وتنظم إجراءات التجميل المستجدة كالليزر والبوتكس و الفيلر وعمليات النحت والشد وغيرها، من خلال التنسيق مع دور الافتاء والتركيز على الأبعاد الاجتماعية ، والاخصائيين النفسيين لتشخيص وعلاجات الاضطرابات السلوكية للحد من ظاهرة كثرة فتح مراكز التجميل وأقبال النساء والشباب عليها، وغيرهم من أهل الخبرة والاختصاص، ودراسة حالات الأفراط بالتجميل .

المصادر والمراجع:

1. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المطلبي .(1978) .سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) (تحقيق سهيل زكار، الطبعة 1). دار الفكر.

2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد .(1979) .النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، 5 مجلدات). المكتبة العلمية.

3. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين .(2003) .أحكام النساء (تحقيق زياد وجدان، الطبعة 1). دار الفكر.

4. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (د.ت) .فتح الباري بشرح صحيح البخاري (13 مجلدًا). المكتبة السلفية.

5. ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت) .حاشية رد المحتار على الدر المختار (الطبعة 2، الجزء 6، ص. 373). دار الفكر.

6. ابن عقيل، علي بن عقيل البغدادي .(1999) .الواضح في أصول الفقه (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة 1، 5 مجلدات). مؤسسة الرسالة.

7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي .(1979) .معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون، 6 مجلدات). دار الفكر.

8. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1400هـ) .الفروع (الجزء 2). المكتب الإسلامي.

9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي .(1994) .لسان العرب (الطبعة 3، 15 مجلدًا). دار صادر.

10. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (د.ت) .سنن أبي داود (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 4 مجلدات). المكتبة العصرية.

11. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد .(1992) .المفردات في غريب القرآن (تحقيق صفوان عدنان الداودي، الطبعة 1). دار القلم.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1407هـ) .صحيح البخاري (الطبعة 3). دار ابن كثير.

13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ) .كشاف القناع .دار الفكر.

14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة .(1975) .سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، الطبعة 2). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

15. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .(1995) .مختار الصحاح (تحقيق محمود خاطر، الجزء 1، ص. 488). مكتبة لبنان ناشرون.

16. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر .(1998) .أساس البلاغة (تحقيق فريد نعيم، شوقي العمري، محمد أبو الفضل، الطبعة 1). دار المعرفة.

17. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن .(1983) .الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (الطبعة 1). دار الكتب العلمية.

18. شبير، محمد عثمان .(1994) .أحكام جراحة التجميل: دراسات فقهية في قضايا معاصرة (الطبعة 2). دار النفائس.

19. الشنقيطي، محمد بن ممد المختار .(1994) .أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (الطبعة 2). مكتبة الصحابة.

20. الصواف، مازن. (د.ت) .الجراحة التجميلية والجمال .دار علاء الدين.

21. العدوي، علي الصعيدي .(1992) .حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (تحقيق يوسف الشيخ). دار الفكر.

22. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت) .عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (25 مجلدًا). دار إحياء التراث العربي، دار الفكر.

23. الفوزان، صالح محمد .(2008) .الجراحة التجميلية: عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة (الطبعة 2). دار التدمرية.

24. قلعجي، محمد رواس .(1988) .معجم لغة الفقهاء (الطبعة 2). دار النفائس.

25. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .(1982) .بدائع الصنائع (الطبعة 2). دار الكتاب العربي.

26. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2

27. الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء المؤسسة .(1970) .(ترجمة أحمد عمار وآخرون، الطبعة 2). مؤسسة سجل العرب.

28. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 /1407 هـ – 1987 م، عدد الأجزاء: 6

29. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (د.ت) .المجموع شرح المهذب (9 مجلدات). مطبعة التضامن الأخوي.

Reference

1. bn Ishaq, Muhammad ibn Ishaq al-Muttalibi. (1978). *The Biography of Ibn Ishaq (Book of Expeditions and Battles)* (Edited by Suhayl Zakkar, 1st ed.). Dar al-Fikr.
2. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad. (1979). *Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar* (Edited by Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmoud Muhammad al-Tanahi, 5 vols.). Al-Maktaba al-'Ilmiyya.
3. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Jamal al-Din. (2003). *Ahkam al-Nisa'* (Edited by Ziyad Wajdan, 1st ed.). Dar al-Fikr.
4. Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-'Asqalani. (n.d.). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (13 vols.). Al-Maktaba al-Salafiyya.
5. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. (n.d.). *Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed., Vol. 6, p. 373). Dar al-Fikr.
6. Ibn 'Aqil, Ali ibn 'Aqil al-Baghdadi. (1999). *Al-Wadih fi Usul al-Fiqh* (Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, 1st ed., 5 vols.). Mu'assasat al-Risala.
7. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun, 6 vols.). Dar al-Fikr.
8. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. (1400 AH). *Al-Furu'* (Vol. 2). Al-Maktab al-Islami.
9. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali. (1994). *Lisan al-'Arab* (3rd ed., 15 vols.). Dar Sadir.
10. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (Edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, 4 vols.). Al-Maktaba al-'Asriyya.
11. Al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad. (1992). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an* (Edited by Safwan 'Adnan al-Dawudi, 1st ed.). Dar al-Qalam.
12. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim. (1407 AH). *Sahih al-Bukhari* (3rd ed.). Dar Ibn Kathir.
13. Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris. (1402 AH). *Kashshaf al-Qina'*. Dar al-Fikr.
14. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (Edited by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Ibrahim 'Atwah, 2nd ed.). Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi.

15. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Qadir. (1995). *Mukhtar al-Sihah* (Edited by Mahmoud Khater, Vol. 1, p. 488). Maktabat Lubnan Nashirun.
16. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn ‘Umar. (1998). *Asas al-Balagha* (Edited by Farid Na‘im, Shawqi al-‘Umari, Muhammad Abu al-Fadl, 1st ed.). Dar al-Ma‘rifa.
17. Al-Suyuti, Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman. (1983). *Al-Ashbah wa al-Naza’ir fi Qawa‘id wa Furu‘ Fiqh al-Shafi‘iyya* (1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.
18. Shubayr, Muhammad ‘Uthman. (1994). *Rulings on Cosmetic Surgery: Jurisprudential Studies on Contemporary Issues* (2nd ed.). Dar al-Nafa’is.
19. Al-Shinqiti, Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar. (1994). *Rulings on Medical Surgery and Their Consequences* (2nd ed.). Maktabat al-Sahaba.
20. Al-Sawwaf, Mazin. (n.d.). *Plastic Surgery and Beauty*. Dar ‘Ala’ al-Din.
21. Al-‘Adawi, ‘Ali al-Sa‘idi. (1992). *Al-‘Adawi’s Commentary on Kifayat al-Talib al-Rabbani* (Edited by Yusuf al-Sheikh). Dar al-Fikr.
22. Al-‘Ayni, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad. (n.d.). *‘Umdat al-Qari fi Sharh Sahih al-Bukhari* (25 vols.). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi & Dar al-Fikr.
23. Al-Fawzan, Salih Muhammad. (2008). *Plastic Surgery: A Medical Presentation and a Detailed Jurisprudential Study* (2nd ed.). Dar al-Tadmuriyya.
24. Qala‘ji, Muhammad Rawwas. (1988). *Dictionary of the Language of Jurists* (2nd ed.). Dar al-Nafa’is.
25. Al-Kasani, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud. (1982). *Bada’i‘ al-Sana’i‘* (2nd ed.). Dar al-Kitab al-‘Arabi.
26. Golden Press Editorial Team. (1970). *Modern Medical Encyclopedia* (Translated by Ahmad ‘Ammar et al., 2nd ed.). Sijil al-‘Arab Institute.
27. Al-Nawawi,